

المبحث الثالث

موقف العلماء من الآراء الشاذة وتأثيراتها، وطرق الحد منها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف العلماء من الآراء الشاذة.

المطلب الثاني: آثار الآراء الشاذة.

المطلب الثالث: موقف العلماء من الفتوى بالرأي الشاذ.

المطلب الرابع: طرق الحد من الآراء الشاذة.

المبحث الثالث: موقف العلماء من الآراء الشاذة وتأثيراتها، وطرق الحد منها.

المطلب الأول: موقف العلماء من الآراء الشاذة.

ديدن العلماء في القديم والحديث التحذير من الآراء الشاذة واتباعها مع التماس العذر لمن تبناها ما لم يكن ذلك عادة له.

قال الشاطبي: ((زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدًا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة))^(١).

وتظافرات عبارات العلماء في التحذير من الأخذ بالشاذ فقال إبراهيم بن أبي عبلة^(٢): ((من حمل شاذ العلم حمل شرًا كثيرًا))^(٣)، وقال ابن مهدي^(٤): ((لا يكون إمامًا في العلم من يحدث بالشاذ من العلم))^(٥)، وقال أيضًا: ((إذا لقي الرجل الرجل فوجه في العلم، فهو يوم غنيمته، وإذا لقي من هو مثله، دارسه، وتعلم منه، وإذا لقي من هو دونه، تواضع له، وعلمه، ولا يكون إمامًا في العلم من حدث بكل ما سمع، ولا يكون إمامًا من حدث عن كل أحد، ولا من يحدث بالشاذ))^(٦)، وقال ابن حزم: ((الشذوذ مذموم بإجماع))^(٧)، وقال إسماعيل بن

(1) الموافقات ١٠/١٩٧.

(2) إبراهيم بن أبي عبلة أبو إسحاق العقيلي الشامي المقدسي، من بقايا التابعين، ولد بعد الستين، روى عن وائلة بن الأسقع، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وبلال بن أبي الدرداء، وخالد بن معدان، وخلق سواهم، وقيل: إنه أدرك ابن عمر، توفي سنة اثنتين وخمسين ومائة، وذكر بعضهم أن ابن أبي عبلة روى نحو المائة حديث. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٣٢٥/٦].

(3) سير أعلام النبلاء ٦/٣٢٥.

(4) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، أبو سعيد العنبري، وقيل: الأزدي مولاهم، البصري، اللؤلؤي، ولد: سنة خمس وثلاثين ومائة، قال الشافعي: لا اعرف له نظيرًا في الدنيا. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٠٢/١٧]، شذرات الذهب [٣٤٨/١].

(5) التمهيد ١/٦٤.

(6) سير أعلام النبلاء ٩/٢٠٤.

(7) الإحكام ٥/٦٦١.

إسحاق^(١): ((ما من عالم إلا وله زلة ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه))^(٢).
وقال ابن القيم^(٣) في ذم الشذوذ^(٤):

ما خالف النصين لم نعبأ به شيئاً وقلنا حسينا النصان
والخوف كل الخوف فهو على الذي ترك النصوص لأجل قول فلان
ما العيب إلا في خلاف النص لا رأي الرجال وفكرة الأذهان
وقد ذكر بعض أهل العلم أن اسم الشذوذ في أصل وضعه إنما وضع للذم فقال بعض
الأصوليين: الشذوذ اسم ذم^(٥).

وقد أبعد الطوفي^(٦) النجعة حينما نازع في ذم الشذوذ فقال: ((الشذوذ المذموم المنهي عنه
شرعاً هو الشذوذ الشاق عصا الإسلام المثير للفتن كشدوذ الخوارج والمعتزلة والرافضة
ونحوهم، لا الشذوذ في أحكام الاجتهاد))^(٧).
وهذا الرأي من الطوفي - رحمه الله - لا دليل عليه بل إن عبارات الأئمة متضافرة على
خلافه فهو شذوذ منه رحمه الله تعالى.

(١) القاضي إسماعيل بن إسحاق، أبو إسحاق، من آل حماد بن زيد. من أوائل أئمة المالكية في العراق. تفقه بآب
المعدل، وعنه انتشر مذهب مالك، وهو أول من بسط قول مالك واحتج له وأظهره. من أهم مصنفاته:
المبسوط، ومختصره، وأحكام القرآن، وشواهد الموطأ. توفي سنة ٢٨٢هـ. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد:
[٢٨٤/٦]، ترتيب المدارك: [٢٧٨/٤].

(٢) سنن البيهقي ٢١١/١٠.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب، أبو عبد الله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية. ولد سنة ٦٩١هـ. فقيه حنبلي،
أصولي، محدث، مفسر. من أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية. من أهم مصنفاته: زاد المعاد، ومدارج
السالكين، والصواعق المرسلة. توفي في دمشق سنة ٧٥١هـ. ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: [٤٤٧/٢]،
المقصد الأرشد: [٣٨٤/٢].

(٤) متن القصيدة النونية ٢/٢٦٠.

(٥) المعتمد ٣١/٢، قواطع الأدلة ١٤/٣.

(٦) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ابن الصفي الحنبلي، ولد سنة ٦٥٧هـ بالطوف ببغداد كان قوي
الحافظة شديد الذكاء، اهتم بالرفض أول مرة ثم استقام بعد ذلك، شرح الأربعين النووية، واختصر الترمذي،
توفي سنة ٧١٦هـ. ينظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: [٢٨٧/٢]، شذرات الذهب [٣٨/٦].

(٧) شرح مختصر الروضة ٥٩/٣.

وقد اهتموا - رحمهم الله - في بيان أنواع الخلاف فقال ابن الصلاح: ((ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه ومن يتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد))^(١).

وقال الشاطبي مبيناً كيفية التعامل مع زلة العلم: ((أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية؛ لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاده، ولا هي من مسائل الاجتهاد، وإن حصل من صاحبها اجتهاد، فهو لم يصادف فيها محلاً، فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد، وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوي أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا، فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها))^(٢).

وكما تقدم فسنة أهل العلم التماس العذر للمجتهد الذي أفرغ وسعه في مسألة ما ثم وقع في الشذوذ الفقهي قال ابن حزم: ((كل من سلف من الأئمة عليهم السلام إنما أداهم إلى ما أفتوا به اجتهادهم فالخطئ منهم معذور مأجور أجراً واحداً هذا لا يظن بهم مسلم سواه، وإما أن يكون عندهم علم عن رسول الله ﷺ من أجله ترك الحديث المنقول ولم يبلغوه ولا نقلوه فهم مبرؤون من ذلك ومترهون عنه لأن فاعل ذلك ملعون وأما الخطأ فليس ذلك منفيًا عنهم بل هو ثابت عليهم وعلى كل بشر))^(٣).

وقال أيضاً: ((كل من خالف قرآناً أو سنة صحيحة أو إجماعاً متيقناً وهو لا يلوح له أنه مخالف لشيء من ذلك فليس كافراً ولا عاصياً ولا فاسقاً بل هو مأجور أجراً واحداً))^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((إن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل

(1) فتاوى ابن الصلاح ٧٩/٢.

(2) الموافقات ٢٠١/١٠.

(3) الإحكام ٢٦٢/٦.

(4) الإحكام ٥٩١/٨.

مأجور لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانته ومزلته في قلوب المؤمنين^(١).
وقال أيضاً: ((فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها))^(٢).
وقال الذهبي^(٣): ((لكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا ينبغي لنا أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه))^(٤).

(1) الفتاوى الكبرى ٩٢/٦.

(2) الفتاوى الكبرى ٩٢/٦.

(3) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق شافعي. إمام حافظ مؤرخ، كان محدث عصره. سمع عن كثير من دمشق وبعليك ومكة ونابلس. برع في الحديث وعلومه. كان يرحل إليه من سائر البلاد. وكان فيه ميل إلى أراء الحنابلة، ويمتاز بأنه كان لا يتعدي حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن، أو ظلام إسناد، أو طعن في روايته، من تصانيفه الكبائر وتاريخ الإسلام. ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات [٢١٧/١]، شذرات الذهب [١٥٣/٦].

(4) سير أعلام النبلاء ١٨٥/١٨.

المطلب الثاني: آثار الآراء الشاذة.

ما من شك أن الآراء الشاذة لها تأثير سلبي ينعكس أثره على متبعيها، ولو قدر للشذوذ الفقهي الانتشار لأحدث أسوء الأثر في مجالات الحياة كلها، إذ الشذوذ الفقهي متعلق بجميع نواحي الحياة لتعلقه بجميع أبواب الفقه. ومن أشنع آثار الشذوذ الفقهي ما يلي:

الأثر الأول: تبديل الدين.

وذلك أن الأمة حينما تعتمد إلى اتباع الأقوال الشاذة فإنها تبطل النصوص وتنسل من الشريعة شيئاً فشيئاً، قال ابن القيم: ((الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين: تبديل الدين وطاعة الشيطان ومعصية رب العالمين فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك والخروج عن جملة الشرائع بالكلية))^(١).

وحينما تتبع الأمة شذوذات علمائها يكون نتاج ذلك إعراض عن الشريعة وإهمال لها فتخرج بذلك عن مقتضى الأمر والنهي وتتخذ إلهها هواها، قال الأوزاعي: ((من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام))^(٢).

الأثر الثاني: فشو المنكرات والبدع.

وهذا نتاج طبيعي للرأي الشاذ ذلك أن الرأي الشاذ لا يستند على دليل معتبر ومقصد شرعي وإذا فقد هذان الأمران في الحكم كان حكماً خاطئاً يلزم منه مخالفة شرعية. والرأي الشاذ دائماً ما يكون الأخذ به موصلاً لمنكر شرعي وبدعة مقبلة فمثلاً على القول بإباحة الوطء في الدبر ونكاح المتعة وسماع المعازف ونحوها يكون ذلك مسوغاً لمنكرات شرعية اتفق العلماء على إنكارها وعدم تسويغها فمتى ما قام ناصح يعظ قيل له:

(1) إغاثة اللهفان ١٤٦/٢.

(2) سنن البيهقي ٢١١/١٠.

على رسلك فهذا قول العالم فلان ورأي الفقيه علان ونسي هذا المسكين أنها زلات غير معتبرة وهنات غير مدخرة ومن حق قائلها علينا بيان خطئها وتبيان بطلانها حتى لا يتبعه فيها متبع.

ومن أمثلة الآراء الشاذة التي ساعدت في ظهور البدع صلاة الرغائب التي هي بدعة باتفاق العلماء^(١) فقد قال بمشروعيتها بعض العلماء^(٢).

قال الذهبي في ترجمة ابن الصلاح: ((وله مسألة ليست من قواعده شد فيها، وهي صلاة الرغائب قواها ونصرها مع أن حديثها باطل بلا تردد، ولكن له إصابات وفضائل))^(٣)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها. بل هي محدثة))^(٤).

الأثر الثالث: إبطال بعض شرائع الدين وأحكامه، وتعطيل بعض سننه.

ومن ذلك إبطال الشفعة وعدم لزوم الوقف ومعلوم ما في ذلك من تعطيل لشرائع الدين وأحكام الملة.

ويبرز الخطأ ويعظم الفحش حينما يكون الإبطال أو الإخلال متعلقا بأركان الدين كالزكاة والصيام، كاستحلال الأكل إلى قبل طلوع الشمس في رمضان.

قال ابن عبد البر: ((قال أبو حنيفة: إن الأعمش^(٥) لم يصم رمضان قط ولم يغتسل من جنابة. . . قال: كان الأعمش يرى الماء من الماء ويتسحر على حديث حذيفة^(٦)))^(١).

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى ١٣٤/٢٣.

(2) يُنظر: سير أعلام النبلاء ١٤٣/٢٣.

(3) سير أعلام النبلاء ١٤٣/٢٣.

(4) مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٣.

(5) سليمان بن مهران الأعمش الإمام أبو محمد الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي الحافظ المقرئ. أحد الأئمة الأعلام، يقال إنه وُلد بقرية من طبرستان يقال لها أمه سنة إحدى وستين، رأى أنس بن مالك وهو يصلي، ولم يثبت أنه سمع منه، توفي في ربيع الأول سنة ثمان وأربعين ومائة وله سبع وثمانون سنة. ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ [١٥٤/١]، الوافي بالوفيات [١٤١/٥].

(٦) وهو ما جاء من رواية زر بن حبیش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمثل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت ثم قال: كل قلت: إني أريد الصوم قال: وأنا أريد الصوم قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال هكذا فعل بي رسول الله ﷺ أو صنعت مع رسول الله ﷺ قلت: بعد

ومن ذلك نفي الزكاة في عروض التجارة.
ومن أمثلة تعطيل السنن الرأي الشاذ بأن العقيقة من أمر الجاهلية وليست من السنة في شيء، والرأي بکراهية صيام الست من شوال.

الأثر الرابع: اتخاذ الأقوال الشاذة حيلة للتهرب من الأحكام الشرعية.

ومما يوضح هذا الأمر ويزيده بياناً ووضوحاً ما قاله ابن حزم: ((علموا الفساق حيلة في قطع الطريق بأن يحضروا مع أنفسهم امرأة سوء زانية وصبيًا بغاء ثم يقتلوا المسلمين كيف شاءوا ولا قتل عليهم من أجل المرأة الزانية والصبي البغاء فكلما استوقروا من الفسق خفت أوزارهم وسقط الخزي والعذاب عنهم، ثم علموهم وجه الحيلة في الزنا وذلك أن يستأجرها بتمرتين وكسرة خبز ليزني بها ثم يزنيان في أمن وذمام من العذاب بالحد الذي افترضه الله تعالى ثم علموهم الحيلة في وطئ الأمهات والبنات بأن يعقدوا معهن نكاحاً ثم يطوئن علانية آمنين من الحدود، ثم علموهم الحيلة في السرقة أن ينقب أحدهم نقباً في الحائط ويقف الواحد داخل الدار والآخر خارج الدار، ثم يأخذ كل ما في الدار فيضعه في النقب، ثم يأخذه الآخر من النقب ويخرجان آمنين من القطع، ثم علموهم الحيلة في قتل النفس المحرمة بأن يأخذ عوداً صحيحاً فيكسر به رأس من أحب حتى يسيل دماغه ويموت ويمضي آمناً من القود ومن غرم الدية من ماله، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذه الأقوال الملعونة))^(٢).

فإذا فتشت في كل مسألة ذكرها ابن حزم وجدت خلفها قول شاذ.

الأثر الخامس: التضييق على الأمة.

يعتقد البعض أن الشذوذ الفقهي مقتصر على أحكام التسهل والترخيص وهذا بجانب

الصباح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع. وحذيفة هو: حذيفة بن اليمان بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين. ولأه عمر على المدائن. هاجم نهاوند وغزا الدينور وماء سندان فافتتحهما عنوة ثم غزا همدان والري. استقدمه عمر إلى المدينة ثم أعاده إلى المدائن فتوفي فيها سنة ٣٦هـ. له في كتب الحديث ٢٢٥ حديثاً. ينظر ترجمته في: صفة الصفوة: [٢٤٩/١]، تهذيب التهذيب: [٢١٩].

(١) جامع بيان العلم وفضله ١٥٧/٢.

(٢) المحلى ٢٥١/١١.

للسواب إذ الشذوذ كما يكون في جانب التساهل يكون في جانب التضيق والتشديد، وعندما يكون الشذوذ في هذا الجانب يشتد قبحه وتعظم شناعته فعادة العلماء الميل إلى التوسعة كما قال ابن عبد البر: ((شأن العلماء الأخذ بالتوسعة))^(١).

ومن الأمثلة في جانب التشديد والتضييق ما يلي:

عدم جواز الخلع، وعدم جواز التسري بالأمة الكتابية واشتراط إنزال الزوج الثاني لتحل الزوجة لمطلقها الأول بالثلاث ونحو ذلك.

الأثر السادس: زعزعة ثقة العوام بالدين.

وذلك أن كثير من الشذوذات الفقهية تناقض الفطر السليمة ويشمئز منها أصحاب العقول السوية ولما كانت منسوبة إلى بعض علماء الشريعة ربما ظن من لا علم عنده أنها من الشرع فاستوجب ذلك عنده الطعن بالدين والتشكيك بشرع رب العالمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن بعض الأقوال الشاذة: ((ونسبة مثل هذه الأقوال إلى الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدح في أصحابه. فإن من العلماء من قال قولاً برأيه وخالفه فيه آخرون وليس معه شرع منزل من عند الله؛ بل الأدلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله))^(٢).

الأثر السابع: التشكيك في الأحكام الشرعية بغية الاحراف عن منهج أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض حديثه عن مسألة من مسائل الشذوذ: ((ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة وبمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب أهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد. والله أعلم))^(٣).

(١) الاستذكار ٣٠/١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٥٤/٣٠.

(٣) مجموع الفتاوى ١٣٧/٣٢.

الأثر الثامن: طعن الكثير من الكفار بالدين والاستهتار به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((ونكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين حتى يقولون: إن المسلمين قال لهم نبهم: إذا طلق أحدكم امرأته لم تحل له حتى تزني. ونبينا ﷺ بريء من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم بإحسان وجمهور أئمة المسلمين والله أعلم))^(١).

الأثر التاسع: الكذب على النبي ﷺ.

الكذب على النبي ﷺ نتيجة حتمية لبعض الآراء الشاذة التي لا تستند إلى دليل معتبر من كتاب أو سنة فلا يجد صاحب هذا الرأي الشاذ بداً من وضع حديث مكذوب ينتصر فيه لرأيه.

قال ابن الجوزي^(٢) عند ذكر أقسام الموضوعات: ((القسم الثاني: قوم كانوا يقصدون وضع الحديث نصرة لمذهبهم، وسول لهم الشيطان أن ذلك جائز وهذا مذكور عن قوم من المسالمية))^(٣).

ومن أمثلة ذلك الحديث المكذوب: ((من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له))^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ١٥٦/٣٢.

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله بن عمادي بن محمد بن جعفر الجوزي الشيخ الحافظ الواعظ جمال الدين أبو الفرج المشهور بابن الجوزي، له: الأحاديث الموضوعة، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، وكتاب التفسير، ولد سنة ٥١٠ وتوفي سنة ٥٧٩ هـ. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٣٨٦/٤٢]، شذرات الذهب [٣٧٦/٤].

(٣) الموضوعات ٣٨/١.

(٤) الموضوعات ٤٣/١.

المطلب الثالث: موقف العلماء من الفتوى بالرأي الشاذ.

الفتوى أهميتها بالغة ومترلتها عالية وعن طريقها يتم التعرف على الأحكام الشرعية وهي توقيع عن الله تعالى قال ابن القيم: ((قلم التوقيع عن الله ورسوله وهو قلم الفقهاء والمفتين وهذا القلم أيضاً حاكم غير محكوم عليه فإليه التحاكم في الدماء والأموال والفروج والحقوق وأصحابه مخبرون عن الله بحكمه الذي حكم به بين عباده وأصحابه حكام وملوك على أرباب الأقاليم وأقلام العالم خدام لهذا القلم))^(١).

والفتوى بالرأي الشاذ من حيث صدورها محرمة بالإجماع لأنه قول على الله بلا علم قال الباقلاني^(٢): ((أجمعوا على أنه لا يحل لمن شذ في أشياء من العلم أن يفتي))^(٣).

وهي محرمة أيضاً من حيث تقليد المقلد لها قال القرافي: ((كل شيء أفى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله؛ فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لا يتأكد فلا نقره شرعاً والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام))^(٤).

وبنفس التوجه قال شيخ الإسلام ابن تيمية عندما تكلم عن اجتهاد خاطئ: ((مثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين؛ لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن في ذلك ضرباً من الطعن في الأئمة واتباع الأقوال الضعيفة))^(٥).

وقال ابن القيم: ((فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها وإلا توقف في

(١) التبيان في أقسام القرآن ٢/٢٠٩.

(٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري البغدادي ابن الباقلاني، قال القاضي عياض: هو الملقب بسيف السنة ولسان الأمة والمتكلم على لسان أهل الحديث، مات سنة ٤٠٣هـ من مصنفاته: المجاز القرآن وغيره. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء [١٨٣/٣٣]، الوفي بالوفيات [٣٧٠/١].

(٣) الإجماع في شرح المنهاج ٣/٢٨٦.

(٤) الفروق ٢/١٠٩.

(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/١٣٧.

قبولها فكثيراً ما يحكى عن الأئمة ما لا حقيقة له^(١).

ولما كان المقلد لا يملك أهليه التمييز بين ما هو شاذ من الآراء بين الشاطي في كلام جميل ضوابط في التقليد فقال: ((فعلى كل تقدير لا يتبع أحد من العلماء إلا من حيث هو متوجه نحو الشريعة قائم بحجتها حاكم بأحكامها جملة وتفصيلاً وأنه من وجد متوجهاً غير تلك الوجهة في جزئية من الجزئيات أو فرع من الفروع لم يكن حاكماً ولا استقام أن يكون مقتدى به فيما حاد فيه عن صواب الشريعة البتة، فيجب إذاً على الناظر في هذا الموضع أمران إذا كان غير مجتهد:

أحدهما: ألا يتبع العالم إلا من جهة ما هو عالم بالعلم المحتاج إليه ومن حيث هو طريق إلى استفادة ذلك العلم إذ ليس لصاحبه منه إلا كونه مودعاً له ومأخوذاً بأداء تلك الأمانة حتى إذا علم أو غلب على الظن أنه مخطئ فيما يلقي أو تارك لإلقاء تلك الوديعة على ما هي عليه أو منحرف عن صوابها بوجه من وجوه الانحراف - توقف ولم يصبر على الاتباع إلا بعد التبيين إذ ليس كل ما يلقيه العالم يكون حقاً على الإطلاق لإمكان الزلل والخطأ وغلبة الظن في بعض الأمور وما أشبه ذلك.

أما إذا كان هذا المتبع ناظراً في العلم ومتبصراً فيما يلقي إليه كأهل العلم في زماننا فإن توصله إلى الحق سهل لأن المنقولات في الكتب إما تحت حفظه وإما معدة لأن يحققها بالمطالعة أو المذاكرة.

وأما إن كان عامياً صرفاً فيظهر له الإشكال عند ما يرى الاختلاف بين الناقلين للشريعة فلا بد له ها هنا من الرجوع آخرًا إلى تقليد بعضهم إذ لا يمكن في المسألة الواحدة تقليد مختلفين في زمان واحد لأنه محال وخرق للإجماع فلا يخلو أن يمكن الجمع بينهما في العمل أو لا يمكنه فإن لم يمكنه بهما كان عمله بهما معاً محالاً وإن أمكنه صار عمله ليس على قول واحد منهما، بل هو قول ثالث لا قائل به، ويعضد ذلك أنه لا نجد صورة ذلك العمل معمولاً بها في المتقدمين من السلف الصالح فهو مخالف للإجماع.

وإذا ثبت أنه لا يقلد إلا واحداً فكل واحد منهما يدعى أنه أقرب إلى الحق من صاحبه

(1) إعلام الموقعين ٣/٣٢٣.

ولذلك خالفه وإلا لم يخالفه والعامي جاهل بمواقع الاجتهاد فلا بد له ممن يرشده إلى من هو أقرب إلى الحق منهما وذلك إنما يثبت للعامي بطريق جملي وهو ترجيح أحدهما على الآخر بالأعلمية والأفضلية.

ويظهر ذلك من جمهور العلماء والطالبين الذين لا يخفى عليهم مثل ذلك لأن الأعلمية تغلب على ظن العامي أن صاحبها أقرب إلى صوب العلم الحاكم لا من جهة أخرى فإذا لا يقلد إلا باعتبار كونه حاكماً بالعلم الحاكم.

والأمر الثاني: أن لا يصمم على تقليد من تبين له في تقليده الخطأ شرعاً وذلك أن العامي ومن جرى مجراه قد يكون متبعاً لبعض العلماء إما لكونه أرجح من غيره أو عند أهل قطره وإما لأنه هو الذي اعتمده أهل قطره في التفقه في مذهبه دون مذهب غيره.

وعلى كل تقدير فإذا تبين له في بعض مسائل متنوعة الخطأ والخروج عن صوب العلم الحاكم فلا يتعصب لمتبوعه بالتمادي على أتباعه فيما ظهر فيه خطؤه لأن تعصبه يؤدي إلى مخالفة الشرع أولاً ثم إلى مخالفة متبوعة أما خلافه للشرع فبالعرض وأما خلافه لمتبوعه فلخروجه عن شرط الاتباع لأن كل عالم يصرح أو يعرض بأن اتباعه إنما يكون على شرط أنه حاكم بالشرعية لا بغيرها فإذا ظهر أنه حاكم بخلاف الشريعة خرج عن شرط متبوعه بالتصميم على تقليده^(١).

(١) الاعتصام ٢/٣٤٤-٣٤٥.

المطلب الرابع: طرق الحد من الآراء الشاذة.

لما كانت الآثار السلبية للآراء الشاذة ظاهرة ملموسة مما جعلها تفتك في عضد الأمة وتنخر في عباها كان لزاماً على الباحثين والمهتمين الاجتهاد في إيجاد وسائل للحد من هذه الآراء ومحاربتها بغية إظهار الحق وتمييز الصواب ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

الطريقة الأولى: تأهيل المجتهد تأهيلاً علمياً رصيناً.

وهذه الطريقة من أهم الطرق الوقائية والعلاجية ذلك أن المجتهد هو أس هذه العملية وبتقويمه تتقوم آراؤه وتكون اجتهاداته متسقة مع المنهج العلمي الصحيح، وللحد من الآراء الشاذة كان لزاماً البداية بالمجتهد تأهيلاً وتصحيحاً.

ومن أهم الخطوات في تأهيل المجتهد مجالسة العلماء الأكابر والأخذ عنهم والتخلق بخلقهم، قال الشاطبي: ((من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام))^(١).

ومن هذه الخطوات أيضاً أن طلب العلم لا بد أن يكون على مراتب ومنازل لا يتعدى أولها حتى يتقنه قال ابن عبد البر: ((طلب العلم درجات ومنازل ورتب لا ينبغي تعديه ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله ومن تعدى سبيلهم عامداً ضل ومن تعداه مجتهداً زل))^(٢).

وفي الجملة فإن إتباع المنهج الصحيح في ذلك طريقة أولية للحد من الآراء الشاذة وانتشارها.

الطريقة الثانية: سلوك المجتهد لبعض الوسائل المنجية من الوقوع في الشذوذ ومن أهم هذه الوسائل ما يلي:

الوسيلة الأولى: الدراسة المتفحصة للنازلة وعدم التسرع في إصدار الفتوى. فيجب على المجتهد أن يتأنى قبل إصدار الحكم على النازلة حتى يكون عنده تصور تام

(١) الموافقات ٢/٢٠٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٦٦.

وإدراك كامل عن ملابسات النازلة وقد تضافرت الأدلة في الحث على التأيي والترث عموماً
لا سيما في جانب الفتوى في النوازل وقد عقد الخطيب البغدادي^(١) في كتابه الفقيه والمتفقه باباً
بعنوان: الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل وقال فيه: ((وكانت الصحابة رضوان الله
عليهم، لا تكاد تفتي إلا فيما نزل ثقة منهم بأن الله تعالى يوفق عند نزول الحادثة للجواب
عنها، وكان كل واحد منهم يود أن صاحبه كفاه الفتوى))^(٢).

وقد روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي البقاع خير؟
فقال: ((لا أدري)) فقال: أي البقاع شر؟ فقال: ((لا أدري)) فقال: سل ربك قال: فلما نزل
جبرائيل قال رسول الله ﷺ: ((إني سئلت أي البقاع خير وأي البقاع شر فقلت: لا أدري
فقال جبرائيل: وأنا لا أدري حتى أسأل ربي قال: فانتفض جبرائيل انتفاضة كاد أن يصعق منها
محمد ﷺ فقال الله: يا جبرائيل يسألك محمد أي البقاع خير؟ فقلت لا أدري فسألك أي البقاع
شر؟ فقلت لا أدري وإن خير البقاع المساجد وشر البقاع الأسواق))^(٣).
قال الحاكم^(٤): ((وهذا الحديث أصل في قول العالم: لا أدري))^(١).

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الشهير بالخطيب البغدادي، ولد وتوفي في بغداد، أحد مشاهير الحفاظ
والمؤرخين، كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيًا يتكلم في أصحاب أحمد ويقدر فيهم. رحل إلى البصرة،
ونيسابور وأصبهان وهمدان والشام والحجاز، سمي الخطيب لأنه كان يخطب بدرب ريجان. تفقه على أبي طالب
الطبري وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع بمكة على القاضي أبي عبد الله القضاعي. روى
عنه من شيوخه أبو بكر البرقاني، وأبو القاسم الأزهري وغيرهما، من تصانيفه: تاريخ بغداد والكفاية في علم
الرواية. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه [٢٤٠/١]، الأعلام [١٧٣/١].

(2) الفقيه والمتفقه ٤٥/٢.

(3) أخرجه البيهقي في كتاب النكاح كان لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى السنن ٦٥/٢، والحاكم في
المستدرك ١٦٧/١.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤/٢): ((فيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله
موثقون)).

(4) محمد بن عبد الله بن حمدويه، الشهير بالحاكم، يعرف بابن البيع. من حفاظ الحديث والمصنفين فيه. من أهل
نيسابور. سمع بنيسابور وحدها من نحو ألف شيخ، وبغيرها من نحو ألف. وتفقه بأبي علي بن أبي هريرة وأبي
سهل الصعلوكي. كان يرجع إليه في علل الحديث وصحيحه وسقيمه. وحفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث. أتم
بالتشيع، ودافع عنه السبكي. من تصانيفه: المستدرك على الصحيحين؛ وتاريخ نيسابور؛ ومعرفة علوم الحديث.

=

والآثار في تدافع الفتوى والتأني في إصدارها أكثر من أن تحصى ولا أدل على هذا مما روى علقمة^(٢) قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يجامعها حتى مات فقال ابن مسعود: ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد علي من هذا، سلوا غيري فترددوا فيها شهراً قال فقال: من أسأل وأنتم أجلة أصحاب محمد بهذا البلد؟ فقال: سأقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها ولا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها عدة المتوفى عنها زوجها^(٣).

الوسيلة الثانية: المدارس الجماعية للنازلة.

وتكون بأن يجتمع عدد من المجتهدين ويتولون إصدار حكم للنازلة فهذا أبعد عن الخطأ وأقرب للصواب من انفراد المجتهد برأيه، فتكون النازلة شورى بين المجتهدين، وهذا منهج شرعي استعمله النبي ﷺ مع أصحابه مع جلالة قدره واستغنائه عنه بوحي ربه ليقرره منهجاً للتعامل مع النوازل فقد قال أبو هريرة ؓ: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ^(٤).

وقد جعل النبي ﷺ هذه الوسيلة أس الوسائل في التعامل مع النوازل قال علي بن أبي طالب ؓ: قلت: يا رسول الله إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي فما تأمرنا قال: ((تشاورون

توفي سنة ٤٠٥ هـ. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي [٦٤/٣]، ميزان الاعتدال [٨٥/٣]

(١) المستدرک ١/١٦٦.

(٢) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي. أبو شبل. من أهل الكوفة، تابعي، ورد المدائن في صحبة علي، وشهد معه حرب الخوارج بالنهران. كما شهد معه صفين، وسكن الكوفة. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وتفقه عليه. وهو أحد أصحابه الستة، وكان فقيهاً إماماً بارعاً طيب الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٥٥/٧].

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات برقم (٢١١٨)، والترمذي في كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها برقم (١١٤٥)، والنسائي في كتاب النكاح باب إباحة الزوج بغير صداق برقم (٣٣٥٤).

قال الترمذي في السنن (٤٥٠/٣): ((حديث حسن صحيح))، وصححه الألباني في الإرواء (٣٥٨/٦).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢٤٤/٣١ والترمذي في كتاب الجهاد باب المشورة برقم (١٧١٤).

قال الحافظ في الفتح (٣٤٠/١٣): ((رجاله ثقات إلا أنه منقطع)).

الفقهاء والعابدين ولا تمضوا فيه رأي خاصة^(١).

وبين الشافعي فائدة المشاورة بقوله: ((وإنما أمرته بالمشورة لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ويدله من الأخبار على ما لعله أن يجله))^(٢).

ومن الثمرات التي نقطفها من المدارس الجماعية للنازلة ما يجري فيها من المناظرة بين العلماء محاولة منهم لإظهار مأخذ الحكم، والمناظرة في الفقه من الأهمية بمكان فقد قال ابن عبد البر: ((وأما الفقه فلا يوصل إليه ولا ينال أبداً دون تناظر فيه وتفهم له))^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿

النساء: ٥٩﴾، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة))^(٤).

الوسيلة الثالثة: الاحتياط.

والأخذ بالاحتياط أمر مطلوب من العالم قال السرخسي: ((والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع))^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه))^(٦).

ولا أصح في مشروعية الاحتياط في أمور الدين من قوله ﷺ: ((الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٧٢/٢.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٧/١): ((رجاله موثقون من أهل الصحيح))

(٢) الأم ٢١٩/٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٩٨/٢.

(٤) مجموع الفتاوى ١٧/٢٤.

(٥) أصول السرخسي ٢١/٢.

(٦) مجموع الفتاوى ١١٠/٢٥.

يوشك أن يواقعه^(١).

ووجه كون الاحتياط وسيلة من الوسائل التي يجب على المجتهد اتباعها لدرء مفسد الشذوذ هو الاحتياط للدين بأن يترك العالم ما ضعف دليله ووهن مأخذه إضافة إلى أعمال بعض القواعد المتعلقة بالاحتياط أثناء نظر المجتهد للنازلة ومن هذه القواعد قاعدة الخروج من الخلاف مستحب ويكون إعمالها كما قال العز بن عبد السلام^(٢): ((والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصه دليلاً شرعاً، ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله. وإن تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات))^(٣).

ومما ينبغي أخذه بالحسبان عند التعامل مع هذه الوسيلة وضع الاحتياط في موضعه من غير تجاوز محله.

وقد تجلّى استعمال هذه الوسيلة عند العلماء درءاً للشذوذ ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر عندما أورد رأيه في جواز التوقيت في المسح خلافاً لمن شذ فمنع التوقيت: ((وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه جماعة أهل السنة واطمأنت النفس إلى ذلك، فلما قال أكثرهم: إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة خمس صلوات ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذاً كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح))^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات برقم (١٩٤٦).

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم بن الحسن الإمام العلامة وحيد عصره سلطان العلماء السلمي الدمشقي

ثم المصري الشافعي ولد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسائة. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب [٣٠٢/٥]،

(٣) قواعد الأحكام ٢٦٧/١.

(٤) الاستذكار ٢٢١/١.

الطريقة الثالثة: إثبات عدم صحة نسبة بعض الآراء الشاذة لبعض العلماء ويكون بالطرق التالية:

الأولى: عدم صحة نسبة القول إلى العالم ابتداء.

الثانية: إثبات رجوع العالم عن هذا القول الشاذ، كرجوع ابن عباس عن القول بجواز نكاح المتعة^(١).

الطريقة الرابعة: نشر العلم وتحقيق المسائل.

لا شك أن الجهل هو البيئة المناسبة لانتشار البدع والخرافات والأرض الخصبة لتفشي الأقوال الخالية من الأدلة والاستدلالات.

قال عمر بن الخطاب: ((ياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا))^(٢).

وديدن العلماء الراسخين في القديم والحديث رد كل قول خلا عن الدليل المعتمد. ولذلك كان نشر العلم أبلغ الوسائل في درء خطر الأقوال الشاذة ببيان عورها وخلوها من المستند القوي وذلك يكون إما بنشر العلم ابتداءً أو نشر العلم في مقابلة الرأي الشاذ بنقده وبيان زيغهِ للتحذير منه ووجوب البعد عنه مع أن عادة العلماء الإعراض عن تلك الآراء لكيلا يتفطن لها جاهل أو مريض ولكن لما اختلف الزمان وانتشرت الكتب وبثت الآراء الشاذة بين الناس وضعفت الديانة وقلت الأمانة وجب تتبع الأقوال الشاذة لبيان شذوذها وضعف مأخذها. قال الإمام مسلم: ((الإعراض عن القول المطروح أخرى لإماتته وإحتمال ذكر قائله وأجدر أن لا يكون ذلك تنبيهاً للجهال عليه غير أننا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الأمور وإسراعهم إلى اعتقاد خطأ المخطئين والأقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد أجدي على الأنام وأحمد للعاقبة إن شاء الله))^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المتعة برقم (١١٢٢).

في إسناده موسى بن عبيدة ضعفه ابن حجر في التقریب (٥٥٢/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٣٥/٢.

(٣) صحيح مسلم ٢٢/١.

وقال ابن قتيبة^(١): «وزلة العالم لا تعرف حتى تكشف، وإن لم تعرف هلك بها المقلدون، لأنهم يتلقونها من العالم بالقبول، ولا يرجعون إلا بالإظهار لها، وإقامة الدلائل عليها وإحضار البراهين»^(٢).

وليس في ذلك نشر لبساط الشذوذات وتبع للزلات بل إن فيه إظهار للحق وبيان للقول العدل مع حفظ حق العلماء وتقديم الاعتذار عنهم نصحاء لله ولرسوله وللمسلمين. قال ابن رجب: «ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله وهو مما يختص به العلماء رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردتها وبيان دلالتها الكتاب والسنة على ردها»^(٣).

الطريقة الخامسة: إيجاد هيئات علمية عالية تعنى بدراسة ما يستجد من نوازل بشكل مباشر.

وتكمن الأهمية البالغة لمثل هذه الهيئات بمبادرة النوازل بالدراسة المستفيضة وإصدار الفتاوى المستندة على الأدلة فيها وقطع الطريق على المتطفلين على الفتوى وإنارته لمن ابتغى الحق والعدل.

ويمكن أن يقال: إن الجامع الفقهية لها حضور في هذا المجال بيد أن مما يعاب عليها هو التباطؤ الشديد في دراسة النوازل مما يفتح الطريق لمن لا يملك آلة الاجتهاد بالتصدي لهذه النازلة بالفتاوى الخاطئة التي تولد شذوذاً ظاهراً.

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري. من أئمة الأدب، ومن المصنفين الكثيرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك. سكن بغداد وحدث بها وولي قضاء دنيور. من تصانيفه: تأويل مختلف الحديث والإمامة والسياسة ومشكل القرآن. ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء [٢٩٩/٢٥]، شذرات الذهب [١٦٨/٢].

(٢) إصلاح غلط أبي عبيد في الحديث ص ٤٦.

(٣) جامع العلوم والحكم ٨١/١.